جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبان :

- بوفلقة مروان
- شرايف عبد الرحمن

إشراف الدكتور:

د/ بن صالح الحاج عيسى

لجنة المناقشة

الدكتور (ة)	بوقرين عبد الحليم	رئيسا
الدكتور (ة)	بن صالح الحاج عيسى	مشرفا ومقررا
الدكتور (ة)	سعودي السعيد	مناقشا

السنـة الجامعيـــــ2021–2022 ــة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

.

إهداء

مقدمة

مقدمة:

في الرجوع الى نص المادة 61 من الدستور الجزائري والتي كفلت حرية التجارة والإستثمار والمقاولة والتي تمارس في إطار القانون وكذلك المادة 62 التي نصت على أن الدولة تضمن لكل من التجار المنافسين والمستهلكين الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الإقتصادية فالدولة تتدخل في تنظيم النشاط الإقتصادي حتى يأخد نسقا معينا وذلك بهدف تحقيق المنافسة العادلة فالمنافسة التجارية التي تعد المضاربة شكلا من أشكالها تسعى لتحقيق المنافع العامة والخاصة وتحقيق النمو من خلال مزاحمة المشاريع بحثا عن التفوق وذلك من خلال إعتماد أساليب تؤثر على حرية إختيار المستهلك .

ويعد تحول الجزائر للحرية الإقتصادية ونظام السوق المفتوح من أهم مظاهر إنفتاح الجزائر على العالم حيث أعطى المشرع الأولوية لمصلحة المستهلك ما زاد من الحركة التجارية من خلال إعتماد أساليب عديدة قد تصل أحيانا إلى خرق النظام العام للسوق والوصول إلى المضاربة غير المشروعة والتي جرمها المشرع الجزائري وقرر عقوبات جزائية ضد مرتكبيها سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فبعد أن كان المشرع ينص على هذه العقوبات في المواد 172-173 أصبحت هذه الأحكام غير كافية وحدها لضمان ردع جريمة المضاربة غير المشروعة مما إستوجب على المشرع الجزائري إفراد هذه الجريمة بقانون خاص بها وهو قانون 21-15 حيث اعتمد المشرع في هذا القانون على اليات لمكافحة المضاربة غير المشروعة بداية بإعتماده الأساليب الوقائية لمنع وقوع الجريمة وصولا إلى فرض جزائات

هدفها ردع كل من تسول له نفسه الإقدام على إرتكاب هذه الجريمة وخصوصا بعد ما شهد العالم في الفترة الأخيرة من أزمة صحية خطيرة تمثلت في تفشي فايروس كورونا المستجد ما رفع من نسبة جرائم المضاربة غير المشروعة .

***سبب إختيارنا لهذا الموضوع :**

أ-أسباب شخصية تتمثل في:

-الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع .

-التعرف إلى مختلف أسباب المضاربة.

-التعرض الشخصي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

ب-الأسباب الموضوعية:

-ضرر جريمة المضاربة غير المشروعة على كل من الدولة والمجتمع.

-تفشي هذه الظاهرة خصوصا بعد أزمة كورونا.

***أهمية الموضوع**

-التطرق إلى جريمة المضاربة غير المشروعة والاليات التي إعتمدها المشرع في مكافحة هذه الجريمة.

***أهداف دراسة الموضوع:**

-توضيح مفهوم المضاربة غير المشروعة.

-بيان أشكال المضاربة غير المشروعة.

-تمييز المضاربة غير المشروعة عن ما يشابهها من مفاهيم.

-بيان إجرائات المتابعة في جريمة المضاربة غير المشروعة.

-الأساليب التي إعتمدها المشرع لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

***صعوبات البحث:**

-تكمن الصعوبات التي واجهتنا خلال هدا البحث في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وحداثة القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

***منهج البحث:**

-إعتمدنا خلال بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال بيان جريمة المضاربة غير النمشروعة .

***دراسات سابقة:**

لم نجد خلال بحثنا في هذه الجريمة أي دراسة تتعلق في صلب الموضوع .

***خطة البحث :**

-لقد قمنا بتقسيم بحثنا هدا إلى :

مقدمة

الفصل أول: الأحكام الموضوعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ولقد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :أشكال المضاربة غير المشروعة وتمييزها عن الممارسات المشابهة لها.

المبحث الثاني :أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الثاني:الحماية القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول : الحماية الإدارية من جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني:الحماية القضائية من جريمة المضاربة غير المشروعة.

خاتمة.

وعملنا من خلال هده الخطة على الإجابة على الإشكالية التالية.

الإشكالية:

هل تمكن المشرع الجزائري من ردع ومكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ؟

الفصل الاول:

الأحكام الموضوعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

تمهيد

المضاربة بالأصل مباحة الا انه وبالقيام ببعض الممارسات غير القانونية تخرجها من دائرة الاباحة الى دائرة التجريم فالقيام باعمال تدليسية تهدف الى احداث تقلبات غير طبيعية في السوق كالتخزين او الاخفاء للسلع او البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين بغية الاستفادة من هذه الاوضاع المستحدثة او المستجدة وتحقيق ارباح طائلة تخرج من دائرة التجارة او الاستثمار المباحة فكان علينا لزاما ومن خلال هذا الفصل التطرق الى اشكال المضاربة غير المشروعة وتمييزها عن بعض الممارسات المشابهة لها وبيان اركان هذه الجريمة

المبحث الاول أشكال المضاربة غير المشروعة وتمييزها عن الممارسات المشابهة لها

ان النظام الاقتصادي في اي دولة سواء اكان اقتصاد حر قائم على العرض والطلب او اقتصاد موجه من طرف الدولة من خلال تدخلها فالنشاط الاقتصادي يحتاج الى الحماية خصوصا في ظل وجود ممارسات منافية للمنافسة النزيهة[1] وتكثر هده المنافسات في ظل اقتصاد السوق الحر الذي تبنته الدولة الجزائرية فكان من الضروري للدولة التدخل ;

لضبط السوق مكافحة هذه الممارسات وهذا ما تجلى من خلال قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فسنحاول من خلال هذا المبحث تبيان اشكال المضاربة غير المشروعة وتمييزها عن الممارسات المشابهة لها.

المطلب الاول اشكال جريمة المضاربة غير المشروعة

ان اختلاف الممارسات الغير نزيهة للاشخاص التي يهدفوا من خلالها لتحقيق الربح السريع الامر الذي ادى الى تعدد اشكال المضاربة غير المشروعة والتي سنحاول شرحها من خلال هذا المطلب .

الفرع الاول: الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة الاتفاقيات الصريحة والضمنية التي يكون هدفها عرقلة حرية المنافسة والإخلال بسير السوق وهذا حسب قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل بقانون 12/08 وقانون 05/10 والذي نص على هذه الممارسات من خلال المواد التالية :

المادة 6 : والتي نصت على بعض الممارسات التي تهدف او من الممكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة ومن هذه الممارسات :

1:عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق.

2:الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

[1] احمد محمد محمود خلف الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال في الاسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار .دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية 2008

3.اقتسام الاسواق او مصادر التموين.

4.تقليص او مراقبة الانتاج او منافد التسويق او الاستثمارات او التطور التقني.

5.تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين

6.اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود.

7.السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة

المادة 7: والتي تحظر اي تعسف ناتج عن الهيمنة على السوق او احتكار لها او على جزء منها وذلك بقصد :

1:تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني .

2:حرمان الشركاء التجاريين من منافع المنافسة وذلك من خلال تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاههم .

3: اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية .

4:اقتسام الاسواق او مصادر التموين .

5:الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

المادة 10 :

والتي اعتبرت عرقلة لحرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها ويحظر كل عمل او عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة في الاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الامر .

المادة 11:

والتي حظرت على اي مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة اخرى بصفتها زبونا او ممونا اذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ويتتعلق التعسف بما يلي :

1: رفض البيع دون مبرر شرعي

2: البيع المتلازم او التمييزي

3: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

4:الالتزام باعادة البيع بسعر ادنى

5:قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

6:كل عمل من شأنه ان يقلل او يلغي منافع المنافسة داخل السوق .

المادة 12 : والتي تحظر عرض الاسعار او ممارسة اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق اذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف او من الممكن ان تودي الى ابعاد مؤسسة او عرقلة احدى منتوجاتها من الدخول الى السوق.[1]

الفرع الثاني: ممارسة اسعار غير شرعية :

ويقصد بذلك بيع السلع او تقديم الخدمات دون الخضوع لنظام حرية الاسعار او شفافية الاسعار ويقصد بحرية الاسعار "تحديد اسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة" ويفهم من ذلك ان واضع السعر له الحرية في وضع السعر شرط ان يكون وفقا لقواعد المنافسة الحرة اي ان حرية تحديد الاسعار تخضع للحرية التعاقدية كأصل عام وفقا لشروط تتعلق بنظام كل دولة وبالأخص بالدول الرأس مالية التي تعطي حرية واسعة في الممارسات التجارية فالسعر يحدد بناءا على قواعد واعراف تجارية سواء اكان ذلك متعلق بالسلعة من حيث نوعها او تصنيفها او مدى توافرها بالسوق مما يشجع المنافسة

[1]قانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2003/07/19 الموافق عليه بالقانون رقم 12/03 المؤرخ في 2003/10/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2010/08/15 ج.ر 46 /2010

التجارية وزيادة الربح لدى المنتج والتجار ولكن لا يمكن تطبيق ذلك على المنافسة التجارية وذلك باعتبار النظام الاقتصادي ضمن الامن العام للدولة .

اما شفافية الاسعار فيقصد بها الزامية اعلام المستهلك بالاسعار عن طريق وضع علامات او اي وسيلة ظاهرة ويمكن قراءتها وعليه الاعلام يعتبر وسيلة لتحقيق الشفافية .[1]

ولتجنب التقلبات التي تحدث على الأسعار التي من الممكن أن تؤدي إلى تغيير الوضع الإقتصادي وزيادة مخاطر الإستثمار تتخذ الدولة مجموعة من التدابير هدفها حماية الأسعار

فبالرجوع إلى المواد 3 و 4 من قانون 15/21 نجد أنها نصت على :أن الدولة تتخذ مجموعة من التدابير للحماية من المضاربة غير المشروعة والعمل على إستقرار الأسعار حيث تلجأ الدولة إلى إتخاذ اليات حددتها المادة 5 من قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والمتمثلة في :

– الية التحديد: ويقصد بها أن تقوم الدولة بتحديد سعر معين عن طريق التنظيم وتجبر المتعاملين الإقتصاديين على إستعماله ويعاقب كل من لا يحترمه والهدف من ذلك تحديد أسعار بعض السلع والخدمات إستجابة للمتطلبات الإجتماعية فوفقا للمادة 5 من قانون 15/21 يمكن للجماعات المحلية أن تساهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل المحدود كما تقوم بدراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحديد الأسعار .

–الية التسقيف : ويقصد هنا تحديد السعر الأعلى عند الإستهلاك وكذلك هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع المعنية بها.

–الية التصديق :تحديد أسعار السلع وهوامش الربح عن طريق التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعينة

[1] عبد الحليم بوقرين _ندير سعداوي .امن الاسعار في ظل اقتصاد السوق .مجلة الدراسات القانونية والسياسية.مجلد 06.عدد.1.جامعة عمار ثلييجي .الاغواط 2020.

كما يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية ثقافة الإستهلاك وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الإستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لا سيما في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية الناجمة عن الازمات الصحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة .[1]

المطلب الثاني :تمييز المضاربة غير المشروعة عن الممارسات المشابهة لها:

يوجد بعض الممارسات المشابهة للمضاربة غير المشروعة والتي من الممكن أن يحدث خلط لدى البعض بينها وبين المضاربة غير المشروعة وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نفرق بين بعض هذه الممارسات وبين المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول :تمييز المضاربة الغير مشروعة عن المضاربة المشروعة :

المضاربة بالأصل عمل مشروع ونزيه من أجل تشجيع المنافسة بالجودة والأسعار وذلك في حدود المنافسة الطبيعية فالمضاربة المشروعة تعتبر روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق فبدونها تبقى السوق راكدة وذلك بشرط أن تكون ممارستها خالية من الكذب والتدليس وكل ما يمكنه أن يؤدي إلى الإضرار بالأخرين سواء المستهلكين أو المنافسين ودون إصابة السوق بمفاجأة زيادة أو إنخفاض السعر وتقليل الفارق بين الأسعار ومن التقلبات الشديدة في الأسعار.

كما يجب في المضاربة المشروعة مراقبة حركة السوق في الماضي والحاضر وحتى المستقبل القريب بهدف التنبؤ السليم في تذبذب الأسعار كما يجب على المضارب التروي والتبصر من أجل تحقيق الربح والإستفادة من تقلبات الأسعار عبر الحصول على المعلومات من مصادرها الصحيحة ليتمكن من إتخاذ قرارات الشراء والبيع في أفضل الأوقات بهدف تقليل المخاطر وزيادة الربح.[2]

والمضاربة غير المشروعة إذ إتخذت اسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة أو التواطئ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية يقصد التأثير على

[1] قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] خالد عبد العزيز بغدادي تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه .دراسة مقارنة.مكتبة القانون والإقتصاد.الرياض.2012.ص 139.137

الأسعار من أجل الحصول على الربح والفائدة السريعين بطرق غير نزيهة دون النظر إلى مخاطرها وضررها على المستهلكين والمنافسين وحتى على الإقتصاد الوطني .

تتم المضاربة غير المشروعة عادة بالتواطئ بين التجار وفرض النفود المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين بإخفاء السلعة أو إحتكار أحد عناصر الإنتاج والتحكم بعناصر الجودة والأثمان مما يؤدي لفقدان الرفاعية والجودة بالمنتج لأن المحتكر يتحكم بالمنتج كمية ووفرة وحتى مميزات لإن إحتكاره للسلعة وعرفته بأنه هو المتحكم فيها لا يدفعه للإبتكار ولا التجديد ممايؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف الطبقات.[1]

إذن فمعيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة هو مدى إحترام المضارب للوائح والقوانين المنظمة لعملية التداول.

الفرع الثاني : تمييز المضاربة الغير مشروعة عن الممارسات التجارية غير النزيهة:

بالرجوع إلى قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وبالتحديد المادة 2 منه نجد أنه نص على الممارسات التي تعتبر من ضمن المضاربة غير المشروعة أما فيما يتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة فقد نصت عليها المواد 26 . 27 .28 من الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة من قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتتمثل هده الممارسات فيما يلي :

1: تقليد العلامات الجارية والمنتوجات والإشهار والخدمات :

حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 26 من قانون 02/04 التي منعت من القيام بأي ممارسة تجارية غير نزيهة من الممكن أن تؤدي إلى الإعتداء على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين اخرين وتعتبر هذه الظاهرة من أخطر الممارسات التجارية الغير نزيهة التي إنتشرت في الوقت الراهن بشكل كبير بسبب طبيعة النظام الإقتصادي السائد في معظم الدول العربية نتيجة تأثرها بالنظام الرأسمالي الغربي المعتمد على حرية التجارة في ظل تشريعات مرنة وعدم وجود رقابة صارمة إن هذا التقليد من شأنه أن يؤدي إلى خلط لدى

[1] أحمد محمد محمود خلف.الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار .دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية.2008ص 39

ذهن المستهلك بين عدة منتجات تتشابه مما يؤدي إلى الإعتداء على مصالح العون الإقتصادي الذي قلدت علامته ومنتجه وخدمته او إشهاره كما يؤثر على مصلحة المستهلكين ممن وقعوا ضحية التقليد إذ يتفاجأ المستهلك بعد إقتنائه للسلعة أو المنتج المقلد أنه يفتقر للجودة والمواصفات المرغوب فيها مما قد يؤثر عليه صحيا وإقتصاديا.

2-الممارسات الهادفة إلى بث إدعائات غير مطابقة للواقع:

تقوم هذه الممارسات على:

- تشويه سمعة عون إقتصادي اخر والتي تأخذ عدة صور منها :

الطعن في وطنيته ،القول بأنه ينتمي لحزب مكروه شعبيا أو عقيدة أخرى غير السائدة في الدولة ،الإشاعة بأنه على وشك الإفلاس

-الإنقاص من قيمة منتجاته أو سلعه المعروضة للبيع أو التقليل من شأن خدماته المقدمة للجمهور وذلك من خلال :

إشاعة أن منتجاته مغشوشة أو منتهية الصلاحية وضارة بصحة المستهلك أو أنها محرمة شرعا بغرض إبعاد المستهلك عنها.

3-الأعمال الهادفة إلى إثارة الإضطراب في مشروع العون الإقتصادي المنافس أو الإخلال بتنظيم السوق وإحداث إضطراب فيه:

تعتبر من قبيل الممارسات الهادفة إلى إحداث الإضطرابات في مشروع العون الإقتصادي المنافس :

-إغراء مستخدمي العون المنافس أو تحريضهم على الإضراب أو الإستقالة .

-الإستفادة من أسرار المهنة لعون إقتصادي منافس .

-إقامة محل تجاري بالجوار القريب من محل المنافس بهدف إستغلال شهرته.

-إختلاس البطاقات أو الطلبيات التابعة للعون المنافس.

وفيما يتعلق بالممارسات الرامية إلى إحداث إضطرابات وخلل في السوق :

-مخالفة القوانين وعدم التقيد بالإلتزامات الملقاة على عاتق التجار .

-نشر قائمة بأسعار منتجاته أو مبيعاته في السوق ويقارنها بأسعار باقي المنتجات المعروضة في السوق.[1]

وبالرجوع إلى المادة 28 من قانون 02/04 نجد أنها إعتبرت من قبيل الإشهار غير الشرعي إذا كان :

-يتضمن تصريحات أو بيانات تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

-يتضمن عناصر من الممكن أن تؤدي إلى اللبس مع منتوجات أو خدمات أو نشاطات بائع اخر.

-عرض سلع دون وجود مخزون كافي منها أو عدم ضمان خدمات يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع حجم الإشهار.[2]

[1] دغيش أحمد : مقال بعنوان المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري .مجلسة الدراسات القانونية.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة بشار.2016.

[2] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 معدل ومتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 وقانون المالية 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 وقانون المالية التكميلي 13/18 المؤرخ في 11 يوليو 2018.

المبحث الثاني :اركان جريمة المضاربة غير المشروعة

بالرجوع الى قانون 21-15 وبالتحديد الى المادة 2 منه نجد أن المشرع قام بتعداد السلوكات المؤدية للمضاربة غير المشروعة وأوردها على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما نستنجه من عبارة –أو بأي طرق أو وسائل احتيالية – ولقيام جريمة المضاربة غير المشروعة لا بد من توافر ثلاث اركان كغيرها من الجرائم وهم: الركن الشرعي –المادي –المعنوي. وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول :الركن الشرعي

نجد أن هناك من فقهاء القانون من يعتبر سن قواعد جنائية في المجال الاقتصادي الذي يتطلب التحرر انما هو مجرد كبح وتقييد لتطور هدا المجال [1] الا ان الممارسة التجارية مقيدة بضوابط اخلاقية واقتصادية اذ يمنع المشرع كل اتفاق غير مشروع فحرية التجارة لا تعني اجازة المضاربة غير المشروعة وعدم مراعاة العرف التجاري ولدلك عملت الدولة على ارساء قواعد النظام الاقتصادي وذلك لتحقيق التوازنات المرغوبة بحيث تكون منسجمة مع اهداف الحماية القانونية للسوق ومن الطبيعي الا تكون الحماية ذات فاعلية اذا لم يدعمها المشرع باحكام ردعية 2 لذلك نرى وجود رأي فقهي على الجهة المقابلة نادى بضرورة إنشاء قانون مستقل كفرع من فروع القانون الجنائي يتناسب مع الجرائم الاقتصادية وقد استجاب المشرع الجزائري الى هذه الدعوات فبعد ان كان المشرع الجزائري ينص على هذه الجريمة ضمن المواد 174/173/172 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 –صفر عام 1368هجرية الموافـق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وفي ظل انتشار هذه الجريمة وتنامي خطورتها على الامن الاقتصادي والاجتماعي لدولة الجزائر وخاصة بعد تفشي جائحة كورونا كان لزاما على المشرع الجزائري مكافحة هذه الجريمة اذ ان المشرع اخرجها من ظل قانون العقوبات وافرد لها قانون خاص بها وهو قانون 15/21 المؤرخ في 23جمادى الاول عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعه الذي قسمه بدوره الى خمس فصول على النحو التالي:

[1] كمال العياري.المسير في الشركات التجارية.الجزء الاول.شركات الاشخاص.مجمع الاطرش.تونس 2010.ص200

-الفصل الاول تحت عنوان -احكام عامة .

-الفصل الثاني تحت عنوان- اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

-الفصل الثالث تحت عنوان- القواعد الاجرائية

-الفصل الرابع تحت عنوان- احكام جزائية

-الفصل الخامس تحت عنوان- احكام ختامية

المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بتوفر العناصر التالية:السلوك المجرم.محل الجريمة.النتيجة الاجرامية.

أولا: السلوك المجرم:

يتحقق السلوك المجرم في المضاربة غير المشرعة من خلال القيام بأحد السلوكيات التالية:

أ:السلوكيات الواردة في المادة 2 من قانون 15/21 :

1--تخزين أو اخفاء للسلع او البضائع :يعتبر هذا السلوك الاكثر انتشارا من بين السلوكيات الاخرى وذلك من خلال قيام التجار بشراء السلع وحبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول باخفائها بغية احتكارها وتخزينها في مخازن لا تصل اليها أيادي الجهات الرقابية حتى اذا ما نقصت هذه السلع في السوق أخرج هؤلاء التجار سلعهم وقاموا ببيعها بأسعار باهظة مستغلين حاجة السوق اليها بسبب احتكارهم لهذه السلع مما يؤدي الى ارتفاع أسعار [1]

هذه السلع بشكل فوق الطبيعي والمعقول مما ينعدم معها القدرة الشرائية للمستهلك وتسمى هذه العملية بسياسة تعطيش السوق وتجفيفه .[2]

[1]بوحلاس الهام.الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة -اطروحة دكتوراه-.قانون الاعمال.جامعة الاخوة منتوري.قسنطينة1.الجزائر.2017.

[2]عبد الكريم سعادة.مقال بعنوان مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21 .مجلة الحقوق والحريات.المجلد10 .العدد01 . جامعة 8 ماي 1945 قالمة .الجزائر.2022

2-إحداث رفع او خفض مصطنع للاسعار

ويقصد بها التدخل الارادي بالاسعار مما يؤثر على اليات العرض والطلب سواء بالرفع او الخفض المصطنع وبذلك نستنتج انها يمكن ان تطبق الممارسات المقيدة في قانون المنافسة المواد 12.11.10.8.7 وأيضا تطبق على كل الممارسات التي تمس بالاليات الطبيعية للاسعار ما عدا الاتفاقيات والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة وذلك لانها مجرمة بنص خاص .

فالمضاربة في الاسعار تكون في احداث او محاولة احداث رفع او خفض مصطنع لاسعار السلع او البضائع او الاوراق المالية الخاصة او العامة كما تجدر الاشارة ان المضاربة لا تكون فقط بافعال تؤدي الى رفع الاسعار بل وتتحقق كذلك بتخفيض الاسعار عبر مناورات للاضرار بالمتنافسين الاخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه ثم رفع الاسعار بعد ذلك خارج نطاق المنافسة وهذا ما نستنتجه من قول المشرع -رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع- سواء اكان ذلك بطريقة مباشرة عن طريق العون الاقتصادي او غير مباشرة عن طريق وكيل.وسيط.شريك وسواء أكان ذلك باستعمال وسائل الكترونية او وسائل احتيالية اخرى .[1]

وبذلك نلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون 15/21 قد نص على السلوكات المجرمة على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما نستنتجه من خلال عبارة - أو وسائل احتيالية أخرى-.

كما نلاحظ أن المشرع قد ذكر في الفقرة الثانية من نفس المادة قد نص على بعض السلوكيات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي على النحو التالي :

[1] منتدى منظمات المحامين. جريمة المضاربة في القانون الجزائري.2021/10/09.اطلع عليه بتاريخ:08جانفي 2022.مقال https:www.tribunaldz.com/froum منشور على الرابط التالي

أ –ترويج أخبار أوأنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

يساهم الإعلان التجاري في التسويق والترويج للسلع والبضائع في السوق كما يسهم في تخفيض الأسعار وتحسين نوعيته إلا أن بعض الإشهارات انعكست بالسلب على نظام المنافسة كونها مضللة لذلك كان لا بد من ترشيد السياسات الإعلانية لتحقيق الحماية للمستهلك وهذا ما أدى الى تجريم الترويج الكاذب .[1]

يقصد بترويج الأخبار الكاذبة: إشاعة أخبار تخالف الحقيقة ومعلومات لا أساس لها من الصحة وهو أمر كثير الحدوث ومن الأمثلة على دلك : إخفاء سلعة معينة ذات إستهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها أو إنقطاعها في السوق أوترويج خبر حول إحتمال ندرتها في السوق–الإدعاء أن المنتج فيه عيب وهو غير كذلك للاضرار بالمنافس– ويكون غرض العون الإقتصادي من ترويج هذه الاخبار تهافت الناس على هذه السلع وزيادة الطلب عليها فيبيعها عند اذن بالسعر الذي يريده مما يؤدي لحدوث اضطرابات وتقلبات غير متوقعة في الاسعار ونلاحظ أن المشرع إستعمل عبارة *مغرضة * ويقصد بذلك أن المعلومات من الممكن أن تكون صحيحة ولكن إشاعتها كان بغرض عدم إستقرار الأسعار .[2]

ونلاحظ أن هذه الصورة شهدت تزايدا رهيبا في ظل تفاقم جائحة كوفيد 19 حيث عانى السوق الوطني من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية وعلى رأسها مادة الزيت والسميد بعض عملية الشراء الواسعة التي طالتها من قبل المستهلكين بسبب انتشار إشاعات عن نفاد المخزون الوطني من هذه المادتين .

ومن الممكن ايضا ملاحظة تاثير هده الصورة المجرمة على الاقتصاد الوطني من خلال ما حدث من نقص لمعظم السلع الاستراتيجية وزيادة في أسعارها نتجة كثرة الطلب عليها مقابل ما هو معروض في السوق وذلك بعض اشاعة احتمال نقصها في السوق الوطني نتيجة الحرب بين اوكرانيا وروسيا .

[1] حميد الطائي .تطوير المنتجات وتسعيرها.دار اليازوري العلمية.الاردن 2010.ص 116

[2] خالد موسى توي.الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات الخادعة .دار النهضة العربية.2007.ص83

ب–طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار او هوامش الربح المحدد قانونا:

ان القانون لا يحظر على الاعوان الاقتصاديين تحديد أسعار اقل من منافسيه فهو حر في ذلك فيمكن له تحديد السعر عن طريق حساب تكلفة المنتج ويضيف اليها هامش الربح ولكن ما يحظره القانون هو ممارسة أسعار منخفضة على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك وذلك لإحتمالية استغلال التجار هذه الاسعار المنخفضة لتشجيع المستهلكين على شراء سلع فاسدة او منتهية الصلاحية.

وأيضا إن تقديم عروض وبأسعار لا تتناسب وتكلفة الإنتاج وهامش الربح قد يلحق الضرر بالمستهلكين اذا كانت دافعة الى شراء غير مبرر وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالاسعار لتشكل تسعير عدواني هدفه طرد المنافسين من السوق.[1]

ج–القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

ويقصد هنا قيام الاعوان الاقتصاديين بأعمال من شأنها أن تؤدي للحصول على أرباح دون الخضوع لحرية المنافسة حيث يتم غالبا تحديد السعر بهذه الطريقة مظهرا من مظاهر السوق غير المنتظمة التي يسودها إحتقار القلة الأمر الذي ينتج عنه العديد من العيوب من سلوك المنتج في تعظيم الأرباح وإهمال مصلحة المستهلك .

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على الاتفاقات التي تشكل قيدا للمنافسة والاحتكار في السوق في المواد 12.11.10.7.6 من الأمر 03*03 ومن الأمثلة عليها:

:عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق.

:الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

[1] محمد بن براك الفوزان.المنافسة في المملكة العربية السعودية.الاحكام والمبادئ.مكتبة القانون والاقتصاد.الرياض.2015.ص 113

.اقتسام الاسواق او مصادر التموين

:اقتسام الاسواق او مصادر التموين .[1]

:الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها

:الالتزام باعادة البيع بسعر ادنى.

:قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

:كل عمل من شأنه ان يقلل او يلغي منافع المنافسة داخل السوق .[2]

د-إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الاوراق المالية :

جائت هذه الفقرة بصيغة موسعة وذلك لتوسع من نطاق الممارسات التي من الممكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة وذلك بمعنى أن الاساليب التي وردت في هذه المادة جائت على سبيل المثال لا الحصر مما يفتح المجال للإجتهاد القضائي بتمحيص الأساليب التي من الممكن أن تدخل في نطاق المضاربة غير المشروعة[3]. فقواعد المنافسة تحظر التلاعب بالأسعار بالغش أو الإحتيال أو النصب أو إستغلال القاب أو صفات لا وجود لها أو تعطيل السلع والبضائع والأموال ومنعها من التداول أو غلق المحل دون سبب رغم حاجة الناس للسلع الموجودة فيه أو إشتراط شراء كمية محددة من السلع أو إتلاف فائض الانتاج لرفع الاسعار 2ويوجد أيضا اساليب احتيال اخرى كالبيع باسعار مخفضة تعسفيا مما يشكل

تقييد لحرية المنافسة والتي يكون الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك الى السعر العادي فالعملية الاولى تكون فخ ومثال ذلك :أن تقوم احد الشركات باغراق السوق بسلعة ما بسعر منخفض عن التكلفة مما يؤدي الى خسارة الشركات المنافسة المنتجة لنفس السلعة مما يدفعها للخروج من السوق 1 وجميع ما تم ذكره من وسائل الاحتيال تبقى على سبيل المثال لا الحصر .

[1] حميد الطائي .تطوير المنتجات وتسعيرها.مرجع سابق.

[2] الأمر 03*03 المتعلق بالمنافسة

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي.الجرائم الواقعة على الاموال-في القانون المقارن.مؤسسة الوراق.الاردن.2010

كما نلاحظ أن المشرع قد نص على أن الندرة تدخل من ضمن مفهوم قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتعرف الندرة على أنها : عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية إحتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

ثالثا:النتيجة الإجرامية:

إن السلوك الإجرامي لا يكفي وحده لقيام الركن المادي للجريمة وهذا الأصل بإستثناء الجرائم الشكلية بل لا بد من إقترانه بالنتيجة الإجرامية التي تأخذ مدلولين :

المدول القانوني :الذي يتمثل في الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا .

المدلول المادي:يتمثل في الضرر الذي يمس المجني عليه.

وفيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة في المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين. [1]

رابعا:العلاقة السببية:

إن قيام الركن المادي للجريمة يتطلب صدور السلوك الإجرامي عن المجرم وحصول النتيجة الإجرامية بل يجب وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة ويقصد بالعلاقة السببية العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وذلك من خلال توافر العلاقة السببية بين المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها ويخضع الفصل في توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

-محل الجريمة في المضاربة غير المشروعة.

أ :السلع: بالرجوع الى قانون 15/21 نجد أنه ذكر السلع دون تعريف أو تحديد ويمكن تعريف السلع على أنها :المادة الخام التي يتم إستخدامها فهي تقع في المرحلة الأولى من

[1] أحسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي العام.ط12.دار هومة للنشر والطباعة.الجزائر.2013.ص115.

[2] فريحة حسين.شرح قانون العقوبات الجزائري.جرائم الأشخاص والأموال.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.2006.ص124.

عملية الإنتاج فهي عبارة عن فئة من الأصول ذات تنوع تحتوي على كثير من القطاعات مثل :الحبوب /المعادن/المواد اللينة...الخ.

كما يمكن تقسيم السلع إلى :

سلع لينة : وهي بالعادة السلع التي يتم زراعتها كالحبوب .

سلع صلبة:وهي السلع التي يتم إستخراجها كالنفط/الغاز الطبيعي/المعادن النادرة.

ب:البضائع : هي عبارة عن المنتج النهائي الذي يتم بيعه للمستهلكين وهي تقع في المرحلة الأخيرة من عملية الإنتاج.[1]

وتقسم البضائع بدورها إلى :

-بضائع طويلة المدى -معمرة- كالذهب مثلا .

-بضائع سريعة الإستهلاك مثل :التبغ.[2]

ج:الأوراق المالية:

ويقصد بها :أي صك أيا كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول .

وتأخذ الأوراق المالية عدة أشكال على النحو التالي :

-الأسهم:

وهي حصة المساهم في رأس المال الذي يخوله حق المشاركة والحصول على نسبة من الأرباح .

-السندات :

[1] أحمد عبد الله المراغي.الاصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار.المركز القومي للإصدارات القانونية.القاهرة. 2016

[2] صلاح حزام.مقال بعنوان الفرق بين السلعة والبضاعة.نشر في جريدة ساحة التحرير.العراق.2021

وهي عملية إقتراض تقوم بها الشركات المساهمة عن طريق إصدار سندات وتكون هذه السندات بمعدل فائدة ثابت ولفترة زمنية محددة وفي نهاية هذه الفترة ترد قيمة السندات ويعتبر السند أداة مالية تمثل مديونية على المصدر لصالح حامل السند يحصل بموجبه حامل السند على توزيعات دورية خلال أجل السند أو دفعة أو أكثر من سداد الاستهلاك أو كلاهما الذي يؤدي عند استحقاقه الى انقضاء السند وقد تكون هده السندات حكومية أو قابلة للتحويل أو مدعومة بالموجودات وتعتبر الصكوك هي الوجه المتوافق مع الشريعة الإسلامية من السندات.

-وحدات الصناديق الإستثمارية:ويقصد بها قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها بصورة منفردة فهناك الخبرة التي يملكها مديري الإستثمار والتي تضمن تحقيق عوائد أعلى مما قد يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده ويعتبر الصندوق الاستثماري ككيان مستقل يديره مدير الصندوق وينقسم الى وحدات حامل كل وحده يعامل كحامل السهم ضمن ما يسمح به النظام الأساسي للصندوق وتنقسم الصناديق الإستثمارية إلى عدة أنواع :

1-صناديق الاستثمار حسب تداول وثائقها:

-صناديق الاستثمار المغلقة:

ويكون رأس المال فيه محدود ولا يجوز إسترداد وحداته الاستثمارية الا في نهاية مدة الصندوق .

-صناديق الاستثمار المفتوحة:

ويكون رأس المال فيه متغير فيزيد بإصدار وحدات إستثمارية جديدة وينخفض بإسترداد بعض وحداته.

2-صناديق الاستثمار حسب الطرح:وهي نوعين:

-صناديق طرح عام .

-صناديق طرح خاص.

3-صناديق الاستثمار حسب طبيعة نشاطها مثل:صناديق: أدوات النقد/الأسهم/أدوات الدين/عقارية.

4-صناديق الاستثمار حسب هدفها مثل: صناديق:الدخل/العالمية/ادارة الضريبة.

5-صناديق الاستثمار الإسلامية:وهي الصناديق التي تتماشى إستثماراتها مع قواعد الشريعة الإسلامية وتمتاز بكونها ليست مجرد وسيط مالي بل تمزج بين المال والعمل أي أنها تشكل عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين به الذين يمثلون أرباب المال والذين يحصلون على وحدات الاستثمار تمثل حصة شائعة في رأس مال الصندوق.

-المشتقات المالية: وهي أدوات مالية تستمد قيمتها من أداء أصل حقيقي أو مالي أو من أداء أحد المؤشرات السوقية .

ويندرج تحت مسمى الأصول الحقيقية :

السلع الدولية *كالذهب والنفط والمعادن والقمح والأرز...الخ*

أما الأصول المالية فتشمل :

الأسهم /السندات.

وتساعد المشتقات المالية على نقل المخاطر المالية بين الأطراف المتعاقدة عبر الأسواق المالية المنظمة أو الموازية وتتوقف قيمة الأداة المشتقة على سعره الأصلي أو المؤشرات محل التعاقد وعلى خلاف أدوات الدين فليس هناك ما يتم دفعه مقدما ليتم إسترداده وليس هناك عائد مستحق على الإستثمار وأكثر أشكال المشتقات شيوعا هي :

-الخيارات .

-المستقبليات.

-العقود الاجلة.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي بل لا بد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني وهذا ما يسمى بالركن المعنوي للجرية والمتعلق بالحالة النفسية للجريمة ساعة إرتكابها.

وجريمة المضاربة غير المشروعة بصفتها جريمة عمدية فهي تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي العام بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص

-القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة:

إن جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقترن فيها القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص حيث أن القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة يتكون من :

أ-العلم : ويقصد به أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته منافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة فيجب أن يكون عالما بكذب الإدعاء.

ب-الإرادة:ويقص بها توفر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب وأيضا إتجاه الإرادة نحو رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع.

-القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة:

فتوافر القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة بل لا بد من توفر القصد الخاص المتعلق بهدف الجاني من وراء الحيازة هو تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار وإذا إنتفى هذا الشرط كأن يكون هدف الجاني هو الإستعمال الشخصي فإن الجريمة لا تقوم هنا وقد نص المشرع في قانون 15/21 في المادة

[1] الموقع الالكتروني www.bakertilly.com.kw

2 " المضاربة غير المشروعة :كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين ....." .[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الندرة في الفقرة 2 من المادة 2 من قانون 15.1/21

وبالتالي يعتبر توافر القصد الجنائي الخاص عنصر أساسيا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة .

ويجب الإشارة أن هناك بعض الفقه ممن يرى أن الركن المعنوي يتضائل حجمه في الجرائم الماسة بالإقتصاد حرصا على تنفيد السياسة الإقتصادية للدولة.

[1] ا سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة.المسؤولية الجزائية لمسيري الشركاتل التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا.مجلة الإجتهاد القضائي.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة محمد خيضر بسكرة.المجلد13.العدد2021.28.ص520

ملخص الفصل الأول :

عملنا من خلال هذا الفصل على تبيان الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال تقسيمنا للفصل إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة حيث قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين ففي الفرع الأول تناولنا فيه الممارسات المقيدة للمنافسة حيث قمنا بتعريفها على أنها الاتفاقيات الصريحة والضمنية التي يكون هدفها عرقلة حرية المنافسة والإخلال بسير السوق وهذا حسب قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة كما قمنا بتبيان الممارسات التي تناولها القانون في كل من المواد 12/11/10/7/6 .

ثم تناولنا في الفرع الثاني ممارسة اسعار غير شرعية : والتي عرفناها بأنها: بيع السلع او تقديم الخدمات دون الخضوع لنظام حرية الاسعار او شفافية الاسعار ثم بينا أنه وبالرجوع

إلى المواد 3 و 4 من قانون 15/21 تتخذ الدولة مجموعة من التدابير للحماية من المضاربة غير المشروعة والعمل على إستقرار الأسعار حيث تلجأ الدولة لتجنب التقلبات التي تحدث على الأسعار التي من الممكن أن تؤدي إلى تغيير الوضع الإقتصادي تتخذ مجموعة من الاليات حددتها المادة 5 من قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والمتمثلة في :

الية التحديد،الية التسقيف،الية التصديق.

كما بينا أن المجتمع المدني ووسائل الإعلام يساهمان في ترقية ثقافة الإستهلاك وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الإستهلاك والمحافظة على تقلبات الأسعار .

وفي المطلب الثاني من نفس المبحث عملنا على تمييز المضاربة غير المشروعة عن الممارسات المشابهة لها ودلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين حيث قمنا في الفرع الأول بتمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة وبينا أن معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة هو مدى إحترام المضارب للوائح والقوانين المنظمة لعملية التداول.

وفي الفرع الثاني من نفس المطلب قمنا بتمييز المضاربة غير المشروعة عن الممارسات التجارية غير النزيهة وذلك من خلال توضيح الممارسات التجارية غير النزيهة التي نصت عليها المواد 28/27/26 من قانون 02/04.

وفي المبحث الثاني من الفصل تناولنا أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة وأن هذه الجريمة بعد أن كانت تنص عليهاالمواد 172-173-174 من قانون العقوبات قام المشرع بإفرادها بقانون خاص بها وهو قانون 15/21 .

وفي المطلب الثاني من نفس المبحث تناولنا الركن المادي بعناصره السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية مع وجود علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة ثم بينا محل الجريمة في المضاربة غير المشروعة من سلع وبضائع وأوراق مالية .

وفي المطلب الثالث من المبحث الثاني تناولنا الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة وبينا وجوب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة والقصد الخاص المتمثل بهدف الجاني من وراء الحيازة هو تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار وإذا إنتفى هذا الشرط كأن يكون هدف الجاني هو الإستعمال الشخصي فإن الجريمة لا تقوم وبالنهاية بينا أن هناك بعض الفقه ممن يرى أن الركن المعنوي يتضائل حجمه في الجرائم الماسة بالإقتصاد حرصا على تنفيد السياسة الإقتصادية للدولة.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

لقد اصبح من الضروري اعادة النظر في النصوص القانونية لملائمة التحديات الحديثة للمضاربة الغير مشروعة إذ أن الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية و الاقتصادية بات يشكل واقع يطرح العديد حول مدى مشروعية تدخل الدولة في توزيع الأدوار و الصلاحيات بين الإدارة الاقتصادية و جانب من المهام إلى الجهات القضائية لضمان ردع المخالفات بالاعتماد على السلطات التي مكنها القانون من اللجوء إلى الإجراءات كألية لردع هذه المضاربة غير المشروعة و عليه سنعرض في هذا الفصل الحماية الإدارية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في المبحث الأول و الأحكام القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في المبحث الثاني

المبحث الأول: الحماية الإدارية لمكافحة المضاربة غير المشروعة[1]

تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة على تنظيم السوق ومنع بث الاضطراب فيه عن طريق البحث والتحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك ومعاينتها، كما تقوم في حالات معينة بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية ومؤقتة[2] ،لذلك خول المشرع هذه المهمة واثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلى أعوان مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات واختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة[3].

المطلب الأول: الموظفون الاداريون المكلفون بالحماية من المضاربة غير مشروعة:

اذ نصت المادة 7 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة فضلا عن ضباط واعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الاعوان المؤهلون التابعون للاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة .
- الاعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية.

---

[1] للمنظومة القانونية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الأيام 15-16-17نوفمبر)غير منشورة (، ص 11.

[2] تعوايت كريم، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ممارسات التجارية في القانون الجازئري**، الأيام الد ارسية حول التعديلات المستحدثة

[3] درياد مليكة ،**نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، د س ن، ص20

وبالرجوع الى قانون رقم 04 – 04 الذي نص على ان الممارسات التجارية ومعاينتها تتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون وفيها تتناول الجهات المخول لها معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في هذا القانون.

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة :

لقد نصت المادة 49 من قانون الممارسات التجارية على ما يلي: في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه ، الموظفون الأتي ذكرهم :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية .

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبة في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض [1]

[1] قانون رقم 02/04 ، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق .

الفرع الثاني : سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة :

وفقا لأحكام القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما المادة 49 منه ،خول المشرع الجزائري، الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة صلاحيات وسلطات واسعة تمثلت في:

أولا: حق الاطلاع على الوثائق :

طبقا لنص المادة 50 من القانون 04-02 السالف الذكر: "يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها،[1] تحرر حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة .

ثانيا: الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود :

وبالرجوع الى المادة 10 من قانون 21-15 الدي أجاز تفتيش المحلات السكنية بناء على ادن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق بالجرائم المنصوص عليها في هدا القانون.

ويكون دلك بغض النظر عن أحكام المادتين 48/47 من قانون الإجرائات الجزائية.

[1]– قانون رقم 02/04 ، يتضمن **القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مرجع سابق.

ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق :

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر، وفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون 04 / 02 المطبق على الممارسات التجارية، فقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، [1]حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطاتهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب القانون وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغ ارمة المصالحة، وفي حالة الحجز تثبت في المحاضر.

كما ترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، وتحرر المحاضر وجوبا في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان إن لم يُوقعوا عليها، ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه

[1] بوسقيعة أحسن ،**قانون الجمارك:** النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر ،2007، ص8.

بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره وعدم التوقيع أو معارضة غ ارمة المصالحة المقترحة، يفيد ذلك في المحضر.[1]

نستخلص أن للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، فعبئ إثبات البراءة تقع على عاتق المخالف وذلك بالطعن في هذه المحاضر واثبات عكس ما هو مدون فيها وبالرجوع لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يترك للقاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل، نظرا لما يفترضه القانون في الموظفون المؤهلون من ثقة وأمانة، وبهذا قد خص المشرع الجزائري هذه المحاضر بقوة ثبوتيه غير مألوفة في القانون العام ، يتم تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق في سجل خاص لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية .

رابعا: تبليغ المحاضر : [2]

يتم تبليغ المحاضر المثبتة طبقا للمادة 55 فقرة 02 من القانون 04 – 02 السالف الذكر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا،[3] واذا تبين للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن عناصر المخالفة متوفرة فان المادة 60 فقرة 2 من القانون 02/04 بينت إمكانيته إجراء المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين

[1] مسعد جلال ،**مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،16/12/ 2012 ، ص285 .

[2] .

[3] كيموش نوال،**حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الخاص** ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص

المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار)1000.000دج (استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غ ارمة تفوق مليون دينار)1000.000 دج (وتقل عن ثلاثة ملايين دينار)3000.000 دج (.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[1]. أما إذا كانت المخالفات المسجلة تفوق ثلاثة ملايين دينار)3000.000 دج (فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية .[2]

الفرع الثالث : معارضة التحقيق الإداري :

نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق فقد يواجهون عراقيل سواء قبل أو أثناء تحرير محضر المخالفات المرتكبة، الأمر الذي يعيقهم عن أداء مهامهم ، ولقد منع القانون أية معارضة أو عرقلة للمراقبة ، حيث نصت

[1] بوزبرة سهيلة ،**الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 20-20 المعدل والمتمم** "، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 84 نوفمبر و2 ديسمبر

[2] داموس سارة، بازين إيمان ،جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون49-41 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الخام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل،1427/1429 ص 248، ص249.

المادة 53 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين [1]، لذا منح القانون حماية كافية للموظف المؤهل أثناء تاديته لمهامه بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقلة وارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية المهام أو القيام بإهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب أو عنف أو اعتداء جسدي عليهم بسبب وظائفهم[2] .

أولا : صور المعارضة :

وللمعارضة عدة صور بينها المشرع من خلال نص المادة 54 من قانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كالتالي: رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، منع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن. رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم، توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة واستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات، كذا إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب

[1] شلالبة مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الواد،1427/1429 ، ص 84

[2] بوجميل عادل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون فرع المسؤولية المهنية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 1421،ص 44.

اتجاههم، ارتكاب العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسبب وظائفهم .

ثانيا : العقوبة المقررة للمعارضة :

تصدى المشرع للمعارضة في صلب المادة 53 من القانون 04 – 02 السالف الذكر ،من خلال سنه لعقوبتين: تتمثل الأولى في العقوبة المالية في غرامة تتراوح قيمتها ما بين مائة ألف دينار)1000.000. دج (ومليون دينار)1.000.000 دج (، أما الثانية فهي العقوبة السالبة للحرية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين .

من خلال نص المادة 54 الفقرة الأخيرة من القانون 02-04السالف الذكر، أن لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الاهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية، صلاحية متابعة العون الاقتصادي قضائيا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا[1]. وبالتالي فإن الحماية التشريعية التي تضمنها قانون 02-04للموظفين المكلفين بالتحقيقات تساهم بشكل كبير في مساعدة هؤلاء على القيام بمهامهم، كما تشكل وسيلة ردع بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المخالفين حتى لا يقوموا بمعارضة المراقبة[2] .

[1] مسعد جلال، مرجع سابق، ص 143.

[2] شلالبة مسعود، مرجع سابق،ص 84.

المطلب الثاني : الاجراءات الوقائية من المضاربة غير مشروعة:

لقد تضمن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ولاسيما المادة الرابعة (4) منه العديد من آليات الحد من المضاربة غير المشروعة

وفي هذا الصدد تتولى الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد استراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، والعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها، وذلك بغرض تحقيق العديد من الأهداف؛ كالمحافظة على الاقتصاد الوطني، وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص، ولاسيما في ظل بعض الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل جانحة كوفيد 19 التي استغلها الكثير من التجار للمضاربة في العديد من المواد الاستهلاكية الضرورية ذات الانتشار الواسع

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ولاسيما

ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية من سلع وبضائع ضرورية للحفاظ على استقرار الأسعار

و اعتماد آليات اليقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة فصد الحد من الآثار السلبية للندرة

* تشجيع المواطنين فيما يخص الاستهلاك العقلاني للمواد الاستهلاكية، حيث لاحظنا مؤخرا لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق

الوطنية، ما أوقع هذه الأخيرة في ندرة هذه المواد، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على انعدام ثقافة الاستهلاك العقلائي لدى الكثير من المواطنين[1]

* اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار أي إشاعات بتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.[2]

منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار، وهي المهمة التي يكلف بها على وجه الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

فإن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي، بل تتولى كذلك الجماعات المحلية ولاسيما البلديات كذلك هذه المهمة من خلال مساهمتها هي الأخرى في مكافحة المضاربة غير المشروعة

وفي هذا الصدد يجب على الجماعات المحلية العمل على اتخاذ العديد من الإجراءات تتناول أهمها فيما يلي:

* العمل على تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل السميد والزيت والحليب والخضر وبأسعار تتناسب والقدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف، ولاسيما في المناسبات والأعياد الدينية والحالات الاستثنائية حيث عادة ما تلهب فيها الأسعار

[1] – انظر المادة الرابعة (4) من القانون رقم 1521، المرجع نفسه – السدرة عرفها المادة الثانية في قشرتها الثانية من القانون رقم 1521 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطب علها ونقص العرض

[2] انظر المادة الثالثة (3) من القانون رقم 151، المرجع نفسه –

* اعتماد اليات اليقظة بغية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمواد الضرورية، والمواد ذات الاستهلاك الواسع:

العمل على الاستعانة بالمختصين بغية دراسة واقع السوق المحلية وتحليل معطياتها، بغرض التدخل المناسب للمحافظة على توازن السوق واستقرار الأسعار

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في الجهاز المركزي أو الجماعات المحلية فقط، بل هي مهمة الجميع وخاصة المجتمع المدني بجميع فئاته من جمعيات ومواطنين، وكذلك وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة ومسموعة ومرئية، وذلك من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال

بقاعدة العرض والطلب وخاصة في ظل الأعياد والمناسبات الدينية والحالات الاستثنائية الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة".[1]

[1]– انظر المادة السادسة (6) من القانون رقم: 1521، المرجع نفسه.

المبحث الثاني : الحماية القضائية من جريمة المضاربة غير مشروعة:

تلعب الجهات القضائية بمختلف أنواعها ، هي الأخرى في تكريس مبادئ اقتصاد السوق والسهر على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها، كما تلعب جهات القضاء العادي دوار هاما من أجل ضمان شرعية الممارسات التجارية ، وعليه فإذا وقع اعتداء على المستهلك من قبل عون اقتصادي مخالف فقد كفل المشرع له حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه ، .

المطلب الأوّل : تحريك الدّعوى العمومية

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى ،وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية ، لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه واقامة الدليل على إجراء مرتكبه لإقرار

حق الدولة في العقاب [1]ولا تقتصر تلك السلطات القضائية كالشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، وانما تشمل كذلك سلطات التحقيق .

[1]أشرف رمضان عبد الحميد، **النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة** :دارسة تحليلية مقارنة، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 25.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مباشرة الدعوى العمومية لقمع المضاربة غير مشروعة) الفرع الأول(الإجراءات الاستثنائية الخاصّة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة)الفرع الثاني

الفرع الاول : تحريك الّدّعوى العمومية

تطبيقا لمبدأ " لا عقوبة بدون دعوى عمومية " فإنّ تحريك الدعّوى هو بمثابة إعطاء الضّوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية و هو الاختصاص الأصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتهام و متابعة وفق ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [1] و هو الأمر الذيّ أقرّه المشرّع الجزائري في المادة 08 من الأمر 21-15 حين قال : " تحرّك النيابة العامّة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ، فالنيابة العامّة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدعّوى العمومية في تحريكها و مباشرتها دون سواها فليس لأيّ هيئة إدارية أن تتدخّل في هذه المتابعة الجزائية و من خلال ما أقرّه المشرع في هذه المادةّ من خاصيةّ)التلّقائية(و التي تعني أنه بمجرّد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامّة تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعّوى العمومية تلقائيا دون انتظار حيث أزاح المشرّع من طريقها كلّ الشروط و العراقيل المتعلّقة بالشّكوى أو الطّلب أو الإذن فهي تحرّك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة ..

كما نصّت المادةّ 09 من نفس القانون 21-15 على إعطاء دور هام للأفراد أو للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ذلك لأنّ المواطن هو المتضرر الأوّل من جرائم المضاربة غير المشروعة و ذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة و إبطالها و كذلك لها الحق في طلب التعّويض عمّا سببّته لها هذه الجرائم منأضرار ، فقد نصّت هذه المادةّ على : " يمكن

[1](راجع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الجمعيات الوطنية النّاشطة في مجال حماية المستهلك أو أيّ شخص متضرّر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأّسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " و بالتّالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال و كذلك لكلّ شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضدّ كلّ من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون كما يمكنه التأّسيس كطرف مدني في الدعّوى للحصول على تعويض الضّرر الذيّ لحقه شريطة أن يبينّ هذا الشّخص الضرر من جرّاء الممارسة المشتكى منها .و هذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفرادا و جمعيات و تحسيسهم بالدوّر الحسّاس المنوط بهم في التبّليغ و الكشف و محاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرّر الأوّل منها فعليهم الوقوف في وجهها و مجابهتها بكل حزم.

الفرع الثاني : الإجراءات الاستثنائية الخاصّة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن الدوّلة ونظامها العام و سكينة المجتمع و استقراره و كذلك تهديدها لحياة الأفراد في مقوّمات حياتهم و غذائهم حرص المشرّع على محاربتها بشتىّ الطّرق و الوسائل حيث خرج في ذلك عن القواعد العامة و العادية للإجراءات الجزائية حيث أقرّ بعض التدّابير الاستثنائية على غرار الجرائم الخطيرة كالإرهاب و المتاجرة بالمخدرّات و غيرها و من ذلك:

اولا : إجراءات التفّتيش

تنصّ المادة 10 من القانون 21-15 على إجراء استثنائي يخرج عمّا أوردته المادتان 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلّقتان بإجراءات التفّتيش داخل المحلات السّكنية حيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن في كلّ ساعات النهار أو الليّل شريطة الحصول على إذن مسبق و مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحّقيق

المختصّ و هذا خروج صريح عمّا أقرّته المادة 47 المذكورة آنفا و التيّ تقرّر : " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة) 5(صباحا و لا بعد الساعة الثّامنة) 8 (مساء ..." في الوقت الذيّ تقررّ فيه المادة 48 بطلان أيّ إجراء مخالف لأحكام المادةّ 47 .[1] و الملاحظ أنّ هذا الإجراء الاستثنائي المقررّ بنص المادةّ العاشرة يؤكّد على أنّ المشرّع فعلا قد اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان و التيّ تتطلب الحرص الدائّم على التصّديّ لها و في كلّ وقت و حين.

ثانيا : إجراءات التوّقيف للنظّر

تحددّ المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية مدةّ التوقيف للنّظر من طرف ضباّط الشرطة القضائية للشّخص الذي توجد ضده دلائل قويةّ تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرّية و التيّ حددّها المشرّع ب 48 ساعة حيث يجب تقديم هذا الشّخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية حيث لا يجوز تجاوز هذه المدةّ إلّا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصّة وردت في المادتين 51 و 65 على سبيل الحصر [1] و هي :

-مرّة واحدة عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-مرّتين) 2 (إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدوّلة.

-ثلاث مرات) 3 (إذا تعلقّ الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرّات و الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشّريع الخاص بالصرف.

-خمس مرات) 5 (إذا تعلقّ الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

حيث يلاحظ أنّ المشرّع قد اعتبر من خلال المادة 10 من القانون 21-15 قد اعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسّة بأمن الدوّلة حيث أجاز تمديد المدةّ

[1](راجع المادتين 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الأصلية و العادية للتوقيف للنّظر و هي 48 ساعة مرّتين) 2 (و ذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحّقيق المختص. [1]

المطلب الثاني: الأحكام الردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

لقد نص المشرع على مجموعة من العقوبات في الفصل الرابع من قانون 21-15 وهي على النحو التالي:

الفرع الاول : العقوبات في جنح المضاربة غير المشروعة

و هي تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية

أوّلا- العقوبات الأصلية:

حددّت المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة العقوبات على جنحة المضاربة غير المشروعة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و الغرامة من 1000.000 مليون دينار جزائري إلى 2000.000 مليون (دينار جزائري.

و الملاحظ هنا أنّ أنّ المشرّع الجزائري قد شددّ في عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة سواء في العقوبة السالبة للحرية حيث رفع كلاّ من حدها الأقصى أو حدها الأدنى بعد أن كانت من 06 أشهر إلى 05 سنوات من خلال نص المادة 172 من قانون العقوبا الملغاة) أصبحت من 03 سنوات إلى 10 سنوات (و الأمر نفسه في عقوبة الغرامة حيث تمّ رفع كل من حديّها الأدنى و الأعلى بعد أن كانت من 5000 آلاف (دينار جزائري إلى 100 ألف (دينار جزائري.

و تشددّ العقوبات في هذه الجنحة إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الضرورية و الأساسية للمواطن و التيّ ذكرتها المادة 13 من القانون 21-15 و المتمثلة في : الحبوب و مشتقاتها ، البقول الجافة ، الحليب ، الخضر و الفواكه ، الزيت ، السكر ،

[1] راجع المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

البن ، مواد الوقود ، المواد الصيدلانية ، حيث تصبح العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أمّا الغرامة فتصبح من :2 مليون دينار جزائري إلى 10 ملايين دينار جزائري.

و هذا ما يؤكّد حرص المشرّع الجزائري على تشديد الحماية على المواد الأساسية و الضرورية لحياة المواطن من أيّ مساس أو تلاعب بعد أن كانت العقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات و الغرامة من 1000 الف دينار إلى 10 الاف دينار جزائري و التيّ كانت تقتصر فقط على بعض المواد و هي الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستلزمات الطّبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجّارية

ثانيا- العقوبات التكميلية:

لقد نصّ المشرّع على إقرار مجموعة من العقوبا التكميلية فضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة سلفا لمرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة و تمثل في العقوبات التيّ أوردتها المادتين 16 و 17 من القانون 21-15 وتتمثل في:

1- عقوبات جوازية : تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع) المادة 16 (فله أن يحكم بها و يعتمدها و له أن يتجاوزها و يتركها حسب تعبير هذه المادة بالقول) يجوز للقاضي ....(و كذلك في المادة) 17 (بالقول) يجوز للجهة القضائية ...كما يجوز لها ...(على عكس العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة و تتمثّل هذه العقوبات في :

- المنع من الإقامة من 02 سنتين إلى 05 سنوات.

المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات .[1]

- شطب السجّل التجاري للفاعل.

- المنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و لها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

[1] (راجع المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

-غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة و المنع من استغلاله لمدةّ أقصاها سنة واحدة دون إخلال بحقوق الغير حسن النيةّ

2- عقوبات وجوبية :

- و تتمثلّ في عقوبة المصادرة التيّ أوردتها المادة 18 من نفس القانون بحيث جعلتها وجوبية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون بحيث تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصّلة منها.

- نشر الحكم وجوبا و تعليقه وفقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات. [1]) المادة 16

الفرع الثاّني : العقوبات في جنايات المضاربة غير المشروعة

لقد أحدث القانون 21-15 خلاف لما كان موجود في قانون العقوبات أفعالا كيّفها المشرّع على أنه جنايات و هذا مستنبط من خلال استعماله لمصطلح) سجن (بدل) حبس: (**أوّلا- المضاربة غير المشروعة كجناية:**

لقد اعتبر المشرّع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة كجناية في حالتين وردتا في كلّ من المادتين 14 و 15 من نفس القانون حيث جاء في المادة 14 و عند ارتكاب سلوكات المضاربة غير المشروعة و المتعلّقة بالمواد الأساسية و الواردة في المادة 13 من القانون خلال الحالات الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحّية طارئة و حالة تفشي وباء كما هو عليه حالنا اليوم في جائحة كورونا أو عند وقوع كارثة فإنّ جريمة المضاربة تكيّف كجناية.

[1] (راجع المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري

و هو الأمر نفسه الذيّ أوردته المادة 15 و التي جعلت ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 13 أيضا والمتعلّقة بالمضاربة على المواد الأساسية من طرف جماعة إجرامية منظّمة بمثابة جناية.

ثانيا- عقوبات الجناية في المضاربة غير المشروعة:

لقد أقرّ المشرّع مجموعة من العقوبات الأصلية الخاصّة بالجناية في المضاربة غير المشروعة ففي المادة 14 و في حالة الظروف الاستثنائية و الأزمات و انتشار الأوبئة و تكون المضاربة على المواد الأساسية فإنّ العقوبة تكون السجن من 20 سنة إلى 30 سنة و الغرامة من 10 ملايين إلى 20 مليون دينار جزائري و أمّا إذا ارتكبت نفس الأفعال في إطار منظّم من طرف جماعة إجرامية فإنّ العقوبة تكون السجن المؤبّد وفق أحكام المادة 15 من نفس القانون.

أمّا العقوبات التكميلية المتعلقة بها هي : نفسها الواردة في المواد 16 و 17 و 18 من نفس القانون والمذكورة أعلاه بما فيها المصادرة ما عدا الفقرة 02 من المادة 16 من هذا القانون و المتعلّقة بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات و جعلها متعلقة بالجنح.

الفرع الثّالث : عقوبة الّشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة

بعد أن أثارت عقوبة الشّخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة جدلا و طرحت إشكالا قانونيا بحيث لم يرد ما ينص على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار في قانون العقوبات ، فقد تدارك المشرّع هذا النقص و نصّ صراحة في المادة 19 من هذا القانون على معاقبة الشّخص المعنوي حيث تنص هذه المادةّ على ما يلي : " يعاقب الشّخص المعنوي الذيّ يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات

المنصوص عليها في قانون العقوبات " [1] و حسنا فعل المشرّع ذلك لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينّة حيث تترتب عن ارتكاب هذه الأفعال المسؤولية الجنائية لهذا الشّخص المعنوي مثل ما تنصّ عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2] وما أوردته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كذلك.[3]

الفرع الرابع: الاجراءات المنصوص عليها في المواد 17-18 من القانون 21-15

***نصت المادة 17 من قانون 21-15 على أنه يجوز غلق المحل المستعمل لإرتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة**

- **الغلق الإداري للمحلات التجارية :**

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، وذلك بغلق محله التجاري ومنعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء [4]، فعقوبة الغلق الإداري وسيلة فعالة لمنع تكرار لتلك الممارسات غير الشرعية ، ومنه نقوم بدراسة حالات الغلق الإداري)أولا(والطعن في قرار الغلق الإداري)ثانيا(، الغلق في حالة العود)ثالثا(، أما رابعا وأخي ار سنتعرض إلى نشر القرار.

[1](راجع المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمحاربة المضاربة غير المشروعة

[2](راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي.

[3](راجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و المتعلقّة بالعقوبات المسلطة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح.

[4]إخلف صافية، حريق ياسمين، **حماية السوق من الممارسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2013، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 1428/1421، ص29.

أولا : حالات الغلق الإداري :

حسب المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فان حالات الغلق الإداري في نص هذه المادة: " يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقت ارح من المدير المكلف بالتجارة غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد 26.27.28

... من هذا القانون .

ثانيا : الطعن في قرار الغلق الإداري :

يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة [1]، وذلك حسب المادة 46 من القانون 04-02 السالف الذكر .

ثالثا : الغلق في حالات العود :

نص المشرع الجزائري على الغلق في حالة العود بعد التعديل الذي قام به سنة 2010 ،على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا، باقت ارح من المدير المكلف بالتجارة، اتخاذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون)60(يوما يفهم من هذا النص أنه تضاعف العقوبة في حالة العود ،فيكون المحكوم عليه معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة

[1] مكيحل سمية، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2014، ص 54.

أشهر إلى سنة فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حصر أحكام العود في نصوص ضيقة في الجرائم التي تنتمي إلى نفس الفئة .

رابعا : نشر القرار :

يتضمن القانون 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أحكام غير مألوفة في القانون الإداري إذ نص على إمكانية إل ازم مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي .

نصت المادة 18 من قانون 21-15 على انه تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالادانة بأحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والاموال المتحصلة منها.

- **حجز المواد والسلع موضوع المخالفة :**

تنص المادة 51 من القانون 04 - 02 السالف الذكر على أنه:) يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون (للتوضيح أكثر لهذا الإجراء نقوم بتعريف الحجز)أولا(وأنواع الحجز)ثانيا(وندرج إجراءات الحجز)ثالثا(ثم نبين مال البضائع والسلع المحجوزة)اربعا(.

أ ولا : تعريف الحجز :

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية [1]، فالقانون المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، بل اكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له، وذلك حسب المادة 40 من القانون 04 – 02 السالف الذكر. يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخد إذن قضائي وذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 كحالة التزوير.

ثانيا : أنواع الحجز :

من نص المادة 40 من القانون 02-04المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الحجز ينقسم إلى نوعين وهما :

01 . الحجز العيني هو الحجز الذي ينصب مباشرة على السلع أي أنه كل حجز مادي .

02 . الحجز الاعتباري الحجز الاعتباري ينصب على قيمة السلع التي لا يمكن أن يقدمها مرتكب المخالفة لسبب أو لأخر .

[1] حمادي زوبير، **دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة**، منشوارت حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص28.

ثالثا : إجراءات الحجز :

أحالت الفقرة 02 من المادة 39 من القانون 04 – 02 السالف الذكر على التنظيم لتبيان إجراءات حجز البضائع المتكونة من الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع ومنتجات تكون معدة للبيع[1].

رابعا : مآل البضائع والسلع المحجوزة :

يعد حجز البضائع إجراء يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع القضية إما بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكها أو قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارة[2].

مصادرة السلع المحجوزة :

يقصد بالمصادرة كتدبير وقائي إخراج الشيء عن دائرة التعامل[3] نص عليها المشرع في نص المادة 44 من قانون 02-04

---

[1]السيد الفقي محمد والمعتصم بالله الغرياني ،**أساسيات القانون التجاري والبحري**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2009،ص 37.

[2]خروني نجاة، زيدان حسيبة ،**القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ..، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2014 ص 26 .

[3]أحمد محمد محمود علي خلف ،**الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 175.

رد المحجوزات أو ما يقابلها :

عند إحالة ملف المخالفة على القضاء نميز بين حالتين فيما يخص المواد المحجوزة ، إما أن تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد ، أما إذا تم التصرف في المواد المحجوزة من قبل الإدارة يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع .

الفرع الخامس: الشروع والمساهمة في المضاربة غير المشروعة

اولا- الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة: وفقا لنص المادة 31 ق.ع. ج:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون". لأجل ذلك اقرت المادة 20 من قانون 21-15 العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القانون 21-15 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[1]

ثانيا- المساهمة الجنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة : قد ترتكب الجريمة بجهد اجرامي يساهم فيه عدد من الأشخاص يتعاونون ويساعد بعضهم البعض على ارتكابها. وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية ". ولتتحقق المساهمة الجنائية لابد أن يتوافر شرطان: تعدد الجناة ووحدة الجريمة. وقد اقر المشرع بموجب المادة 21 من قانون 21 جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15 عقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .[2]

[1] أحمد عبد اللاه المراغي ، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، المرجع السابق، ص 71

[2] أحمد عبد اللاه المراغي ، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2016، ص 71-72

ملخص الفصل الثاني :

عملنا من خلال هذا الفصل ومن خلال المبحث الأول على توضيح الحماية الإدارية من جريمة المضاربة غير المشروعة فمن خلال المطلب الأول بينا الموظفون المؤهلون للقيام بالإجرائات المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة وسلطات هؤلاء الموظفون والعراقيل التي تواجههم خلال القيام بهذه الإجرائات.

ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى الإجرائات الوقائية التي نص عليها المشرع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة سواء أكانت هذه الإجرائات تتخذها الدولة أو الجماعات المحلية أو المجتمع المدني.

ومن خلال المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان :الحماية القضائية من جريمة المضاربة غير المشروعة

تطرقنا في المطلب الأول إلى إجرائات المتابعة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة من إجرائات رفع الدعوى والإجرائات الإستثنائية المتعلقة بالتفتيش والتوقيف للنظر.

وفي المطلب الثاني من المبحث أشرنا إلى الأحكام الردعية التي فرضها المشرع لهده الجريمة.

الخاتمة

خاتمة:

حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية القانونية للإقتصاد الوطني من جهة وعلى حماية المستهلك على الجهة المقابلة وجسد المشرع هذه الحماية من خلال قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث سعى المشرع من خلاله بسط حمايته القانونية على قواعد المعاملات التجارية القائمة على إحترام قواعد العرض والطلب بغرض المحافظة على إستقرار الوضع الإقتصادي للدولة وحماية القدرة الشرائية للمواطن التي أصبحت متدهورة بفعل غلاء الأسعار بالإضافة إلى حدوث خلل في توازن السوق نتيجة الممارسات التجارية المخالفة للقانون والتي تمثل المضاربة الغير مشروعة الصورة الأوضح لهذه الممارسات .

وفي نهاية هذه الدراسة قد توصلنا إلى النتائج التالية:

-حرص المشرع على حماية الإقتصاد الوطني وحماية المستهلك من خلال مكافحة المضاربة غير المشروعة.

-يعد قانون 21-15 أول قانون وضعه المشرع للحماية من المضاربة غير المشروعة.

-تطرق المشرع من خلال قانون 21-15 إلى الاليات المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة سواء على الصعيد المركزي أو المحلي.

- إتباع المشرع الجزائري لأسلوب التشديد في العقوبات المقررة في قانون21-15 مقارنة بالعقوبات التي كان منصوص عليها في المواد 172-173 من قانون العقوبات بالإضافة إلى تكييف بعض الجرائم على أنها جنايات وهذا ما إستحدثه المشرع من خلال هذا القانون.

-منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي الجزائي في تحديد صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

-منح الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ومصالح الإدارة الجبائية الحق في معاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.

-إشتراط المشرع توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة.

-معاقبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة شأنه شأن الشخص الطبيعي.

المقترحات:

-ندعو المشرع إلى إستعمال صيغ أكثر تحديدا فيما يتعلق بالسلوكيات المجرمة لجريمة المضاربة غير المشروعة ودلك تطبيقا لمبدأ الشرعية.

-الإعتماد على الأسلوب الوقائي أكثر من الردعي ودلك لأن طبيعة التعاملات الإقتصادية تطلب الحرية وعدم التقييد.

-إنشاء خلايا للأزمة للتعامل مع الظروف الإقتصادية الطارئة والمستحدثة ودلك بعد ما تبين لنا الحاجة الملحة لذلك بعد تفشي فايروس كورونا .

قائمة

المصادر و المراجع

اولا النصوص القانونية:

1. قانون 15/21 المؤرخ في 23 جماد الاول عام 1443الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.
2. قانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2003/07/19 الموافق عليه بالقانون رقم 12/03 المؤرخ في 2003/10/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2010/08/15 ج.ر 46 /2010
3. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 معدل ومتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 وقانون المالية 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 وقانون المالية التكميلي 13/18 المؤرخ في 11 يوليو 2018.

ثانيا: الكتب:

1.أحسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي العام.ط12.دار هومة للنشر والطباعة.الجزائر.2013.
2.أحمد عبد اللاه المراغي ، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2016.

3.أحمد عبد الله المراغي.الاصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار.المركز القومي للإصدارات القانونية.القاهرة. 2016

4.احمد محمد محمود خلف الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال في الاسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار .دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية 2008

5.أحمد محمد محمود خلف.الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار .دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية.2008.

6.أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة :دارسة تحليلية مقارنة، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

7.بوسقيعة أحسن ،قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر ،2007، ص8.

8.حميد الطائي .تطوير المنتجات وتسعيرها.دار اليازوري العلمية.الاردن 2010.

9.خالد عبد العزيز بغدادي تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه .دراسة مقارنة.مكتبة القانون والإقتصاد.الرياض.2012.

10. خالد موسى توي.الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات الخادعة .دار النهضة العربية.2007.

11. درياد مليكة ،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص20

12. السيد الفقي محمد والمعتصم بالله الغرياني ،أساسيات القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2009.

13. صلاح حزام.مقال بعنوان الفرق بين السلعة والبضاعة.نشر في جريدة ساحة التحرير.العراق.2021

14. عبد الكريم سعادة.مقال بعنوان مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21 .مجلة الحقوق والحريات.المجلد10 .العدد01 . جامعة 8 ماي 1945 قالمة .الجزائر.2022

15. فريحة حسين.شرح قانون العقوبات الجزائري.جرائم الأشخاص والأموال.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.2006

16. كمال العياري.المسير في الشركات التجارية.الجزء الاول.شركات الاشخاص.مجمع الاطرش.تونس 2010.ص200

17. محمد بن براك الفوزان.المنافسة في المملكة العربية السعودية.الاحكام والمبادئ.مكتبة القانون والاقتصاد.الرياض.2015.

18. محمد علي سالم عياد الحلبي.الجرائم الواقعة على الاموال–في القانون المقارن.مؤسسة الوراق.الاردن.2010

ثالثا: المذكرات

1.دغيش أحمد : مقال بعنوان المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري .مجلسة الدراسات القانونية.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة بشار.2016

10.خروني نجاة، زيدان حسيبة ،القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر

2.بوحلاس الهام.الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة –اطروحة دكتوراه–.قانون الاعمال.جامعة الاخوة منتوري.قسنطينة1.الجزائر.2017

3.مسعد جلال ،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،12/16/ 2012.

4.كيموش نوال،حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الخاص ،كلية الحقوق جامعة الجزائر .

5.داموس سارة، بازين إيمان ،جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون49-41 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الخام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل،1427/1429 .

6.شلالبة مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الواد،1427/1429 .

7.بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو .2014

8.إخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من الممارسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2013، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 1421/.1428

9.مكيحل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2014، .

رابعا: المجلات

1.عبد الحليم بوقرين _ندير سعداوي .امن الاسعار في ظل اقتصاد السوق .مجلة الدراسات القانونية والسياسية.مجلد 06.عدد.1.جامعة عمار ثلييجي .الاغواط .2020

2.سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة.المسؤولية الجزائية لمسيري الشركاتل التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا. مجلة الإجتهاد القضائي.كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة.المجلد13.العدد.28.2021

3.حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشوارت حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، .

خامسا: المداخلات:

1.بوزبرة سهيلة ،الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 20-20 المعدل والمتمم "، مداخلة في اليوم الوطني .

2.تعوايت كريم، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ممارسات التجارية في القانون الجزائري، الأيام الد ارسية حول التعديلات المستحدثة

3.للمنظومة القانونية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الأيام 15-16-17نوفمبر)غير منشورة .

4.المنافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 84 نوفمبر و2 ديسمبر

سادسا: المواقع الالكترونية

منتدى منظمات المحامين. جريمة المضاربة في القانون الجزائري.2021/10/09.اطلع عليه بتاريخ:08جانفي 2022.مقال منشور على الرابط التالي:

https:www.tribunaldz.com/froum

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة:	
الفصل أول: الأحكام الموضوعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.	
المطلب الأول :أشكال المضاربة غير المشروعة وتمييزها عن الممارسات المشابهة لها.	
الفرع الاول: الممارسات المقيدة للمنافسة	
الفرع الثاني: ممارسة اسعار غير شرعية :	
المطلب الثاني :تمييز المضاربة غير المشروعة عن الممارسات المشابهة لها:	
الفرع الأول :تمييز المضاربة الغير مشروعة عن المضاربة المشروعة :	
الفرع الثاني : تمييز المضاربة الغير مشروعة عن الممارسات التجارية غير النزيهة:	
المبحث الثاني :اركان جريمة المضاربة غير المشروعة	
المطلب الأول :الركن الشرعي	
المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	
ملخص الفصل الأول	
الفصل الثاني: الحماية القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.	
المبحث الأول: الحماية الإدارية لمكافحة المضاربة الغير مشروعة	
المطلب الأول: الموظفون الاداريون المكلفون بالحماية من المضاربة غير مشروعة:	
الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة :	

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة :	
الفرع الثالث : معارضة التحقيق الإداري :	
المطلب الثاني : الاجراءات الوقائية من المضاربة غير مشروعة:	
المبحث الثاني : الحماية القضائية من جريمة المضاربة غير مشروعة:	
المطلب الأوّل : تحريك الّدّعوى العمومية	
الفرع الاول : تحريك الّدّعوى العمومية	
الفرع الثاني : الإجراءات الاستثنائية الخاصّة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة	
المطلب الثاني: الأحكام الردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة	
الفرع الاول : العقوبات في جنح المضاربة غير المشروعة	
الفرع الثّاني : العقوبات في جنايات المضاربة غير المشروعة	
الفرع الثّالث : عقوبة الّشّخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة	
الفرع الرابع: الاجراءات المنصوص عليها في المواد 17-18 من القانون 21-15	
الفرع الخامس: الشروع والمساهمة في المضاربة غير المشروعة	
ملخص الفصل الثاني	
الخاتمة.	
قائمة المراجع..	
الفهرس...	